

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع19685-دد

تاريخه: 08 جانفي 2016

احتفاظ اول - احتفاظ ثاني - إنابة عدلية - تمديد مدة احتفاظ - بطاقة إيداع

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 02/06/2014 من قبل الأستاذ في حق المتهم ص.ب.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 27 ماي 2014 .

والذي نصه "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديله وذلك بالحط من العقاب المحكوم به بخصوص جريمة واقعة انثى غصبا باستعمال التهديد الى خمسة أعوام كالحط من الجريمة المحكوم بها بخصوص تهمة تحويل وجهة شخص باستعمال العنف والتهديد إلى عامين اثنين وإقراره فيما زاد على ذلك "

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتثبت في كافة الإجراءات المجراة في القضية والاطلاع على مستندات الطعن .

وبعد الاطلاع على ملحوظات قلم الادعاء العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطالب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة و في الأجل القانونية و استوفى بذلك جميع مقتضياته الإجرائية فأضحى حريا بالقبول من هذه الناحية.

(2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الأبحاث والاستقرارات والوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 29 أكتوبر تقدم المدعو س.ه من أعوان الاستمرار وصرح أنه لما كان على مستوى محطة سيارات الأجرة استوقفه نفر يدعى ص. ولد ح. يقود سيارة نوع رونوا اكسبراس بيضاء اللون وفي الأثناء نزل منها مرافقه الذي س. وقاما بضربه وصعقه بالة كهربائية وبرغم محاولته المقاومة أرغماه وابنة عمته على امتطاء السيارة وعلى مستوى مبنى الاتحاد الجهوي للشغل اجبراه على النزول والإبقاء على ابنة عمته التي أكدت انها تعرضت لعملية موقعة دون رضاها من طرف المذكورين ص. وس. اللذين قاما بتهديدها ومواقعتها غصبا باستعمال العنف في العديد من المناسبات.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي في الغرض وقيدت للقضية قلم التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية تحت عدد 16972 وبتاريخ 2013/09/26 صدر قرار ختم البحث القاضي بإحالة المتهمين على دائرة الاتهام التي أحالت بقرارها عدد 14968 المؤرخ في 2013/10/30 المتهمين س. م و ص.س على الدائرة الجنائية بابتدائية لمقاضاتهما من أجل تحويل وجهة شخص باستعمال العنف والتهديد وموقعة أنثى غصبا باستعمال التهديد بالعنف.

وحيث قضت المحكمة المذكورة بالقضية عدد 6574 بتاريخ 11 أبريل 2014 "ابتدائيا حضوريا في حق ص. س و غيايبا في حق س.ب وذلك بثبوت إدانتها من أجل تحويل وجهة

شخص باستعمال العنف والتهديد به وسجن كل واحد منهما مدة خمسة أعوام كثبوت إدانتها من اجل موقعة أنثى غضبا باستعمال التهديد بالعنف وسجن كل واحد منهما مدة عشرة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهما والاذن بالنفاذ العاجل في حق المحكوم عليه س. وإعدام المحجوز".

وحيث باستئناف المتهم ص. للحكم المذكور قيدت القضية لدى محكمة الاستئناف بالكاف تحت عدد 5987 وبتاريخ 27 ماي 2014 صدر الحكم فيها والوارد نصه بالطالع.

وحيث عقب المتهم ص. الحكم السالف الذكر بواسطة محاميه الأستاذ لطيف العبيدي الذي عاب على الحكم المطعون فيه ما يلي:

أولاً: سوء تطبيق الفصول 13 مكرر والفصل 37 م.ا.ج قولاً ان الدفاع تمسك لدى محكمة القرار المنتقد ببطلان إجراءات التتبع بناء على ان فترة الاحتفاظ تجاوزت المدة المسموح بها قانوناً ستة أيام ضرورة ان المعقب تم الاحتفاظ به بتاريخ 18 مارس 2013 وتبين من محضر تقديم القضية أن نهاية الاحتفاظ بالطاعن كانت بتاريخ 27 مارس 2013 وان الاحتفاظ بالطاعن لمدة تجاوزت ما هو مسموح به قانوناً يمثل سبباً من أسباب البطلان الواردة بالفصل 199 م.ا.ج.

ثانياً: ضعف التعليل وهضم حق الدفاع قولاً أن منوبة المعقب اثار غياب أي معاينة موطنية لاماكن وقوع الجريمة للثبوت من صحة تصريحات زاعمة المضرة وللبحث عن آثار الجريمة في أماكن حصولها.

و أن القرار المنتقد كان ضعيف التعليل فقد تأسس على تصريحات زاعمة المضرة ومرافقها رغم تضاربهما فيما بينهما كما ان الحكم المذكور تأسس على نتيجة الاختبار البيولوجي المجري على ح. المتضررة والذي اثبت وجود حيوانات منوية تابعة للطاعن وان هذا الاختبار خالفه الاختبار المجري حينياً على زاعمة الضرر والذي نفى وجود أي اثار مني بفرج المذكورة. ولم يبرر الحكم المذكور تعييبه للاختبار الأول بالذكر وترتيباً على ما ذكر فقد جاء الحكم المطعون فيه ضعيف التعليل موجب النقض.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث بخلاف ما تمسك به محامي الطاعن فانه بالرجوع لمحاضر البحث وأوراق القضية فقد تبين أن الطاعن تم الاحتفاظ به لفترة أولى بداية من 18 مارس 2013 والتي تنتهي يوم 21 مارس 2013 الساعة 21:00 ليلا وقد تم التمديد لمدة ثانية بداية من نهاية فترة الاحتفاظ الأولى بما معناه التمديد لمدة ثلاثة أيام ثانية بدايتها 21 مارس 2013 ونهايتها 24 مارس 2013 الساعة 21:00 .

ورغم التمديد فقد تم بتاريخ 22 مارس 2013 إحالة محضر الأبحاث على النيابة العمومية التي اخذت بنفس التاريخ فتح بحث تحقيقي في الموضوع وإصدار البطاقات القضائية اللازمة.

وحيث بتاريخ 22 مارس 2013 أصدر قاضي التحقيق المتعهد بالقضية انابة عدلية إلى فرق الشرطة العدلية بجندوبة وتضمنت الانابة استنطاق المظنون فيه ص.ب والاحتفاظ به مع احترام الاجال القانونية وبتاريخ 22 مارس 2013 حرر محضر احتفاظ بالمتهم ص. الطاعن الآن وبتاريخ 25 مارس 2013 تم طلب التمديد في فترة الاحتفاظ من قبل الباحث المناب لفترة ثانية وأذن قاضي التحقيق بالتمديد في أجل الاحتفاظ لفترة ثانية بدايتها يوم 25 مارس وتكون طبق القانون مدتها ثلاثة أيام تنتهي يوم 28 مارس 2013 وبالتاريخ المذكور أصدر السيد قاضي التحقيق المتعهد بالقضية بطاقة إيداع ضد المتهم ص. المعقب الآن وبتاريخ 18 سبتمبر 2013 صدر قرار في تمديد الإيقاف التحفظي لفترة أولى مدتها أربعة أشهر بداية من يوم 24 سبتمبر 2013 وبتاريخ 25 سبتمبر 2013 صدر قرار ختم بحث القضية التحقيقية.

وحيث ترتيبا على ما تقدم فان إجراءات الاحتفاظ للمتهم ص. الطاعن الآن سليمة ومطابقة لأحكام الفصل 57 فقرة ثالثة جديدة وقد أجابت محكمة الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع ببيان دفاع المعقب ضمن مستندات حكمها ولئن تسرب خطأ مادي بخصوص عدد الفصل إذ ذكر الفصل 37 م.ا.ج وصوابه الفصل 57 م.ا.ج وكان بذلك المطعن غير وجيه وتعين رده.

عن المطعن الثاني:

حيث أن تعليل الأحكام هي من الأمور الأساسية لصحتها وذلك لتأكيد ثبوت التهمة أو نفيها استنادا لما له اصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع أو سوء فهم لمحتوياتها عملا باحكام الفصل 168 من م. ا. ج .

وحيث أن المطاعن الواردة بمستندات الطعن كذلك ترمي إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت اليه في قضائها وهو جدل موضوعي ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينها واستخلاص النتائج القانونية منها تخضع للاجتهاد المطلق لقضاة الأصل دون رقابة عليها من هذه المحكمة طالما كان حكمها معللا تعليلا سليما دون تناقض أو تحريف.

وحيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد أن محكمة الموضوع فحصت أدلة البحوث التي قام عليها الاتهام وازنت بينها وأدلة البراءة ورجحت الإدانة اعتمادا على ما تجمع من أدلة وحجج وقرائن متعددة أقنعت وجدانها بما يتعين معه رد المطعن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 جانفي 2016 عن الدائرة الخامسة عشر

برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيّدين و

وبمحضر المدّعي العام السيّد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة .

وحرر في تاريخه

